

دار  
الجمهورية التونسية  
وزارة العدل  
محكمة التعقيب  
\* 42956.2016 عدد القضية  
تاريخه: 2017/10/03

## أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/10/19 تحت  
عدد 6838 من الأستاذ \*\*\*\* المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن: الشركة الصناعية للرخام ومشتقاته "\*\*\*\*" في شخص ممثلها  
القانوني شركة ذات مسؤولية محدودة مرسمة بالسجل التجاري بالمحكمة  
الابتدائية بالمنستير تحت عدد \*\*\*\* ب عنوانها \*\*\*\*.

ضد: شركة خدمات مقاولات النقل "\*\*\*\*" في شخص ممثلها  
القانوني عنوانها بالمنطقة الصناعية \*\*\*\* ينوبها الأستاذ \*\*\*\*.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 45705 الصادر بتاريخ  
2016/01/18 عن محكمة الاستئناف بالمنستير.

والقاضي: نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل  
بتأييد الأمر بالدفع المطعون فيه وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال  
المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضدها  
بخمسمائة دينار (500د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة  
عدل التنفيذ الأستاذ \*\*\*\* حسب محضره عدد 56570 بتاريخ  
2016/11/16 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات  
والوثائق المقدمة في 2016/11/18 حسب مقتضيات الفصل 185 من  
م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة في  
2016/12/07 من الأستاذ \*\*\*\* المحامي لدى التعقيب نيابة عن  
المعقب ضدها والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا وإلا فرفضه  
أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة  
والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.  
وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا  
بما يلي:

### من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية  
طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت ما يتجه معه قبوله من هذه  
الناحية وذلك خلافا لما تضمنته ملحوظات نائب المعقب ضدها باعتبار أن  
إيداع الملف التعقيبي بالمحكمة كان في أجل الثلاثين يوما المنصوص عليه  
بالفصل 185 م م م ت.

## من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدّها الآن) باستصدار الأمر بالدفع عدد 9951 بتاريخ 2015/09/22 عن المحكمة الابتدائية بالمنستير قاضيا بإلزام المطلوبة (المعقبة الآن) بأن تؤدي لها ما يلي:

(1) (34.967,993د) بعنوان أصل الدين مع الفوائض القانونية.

(2) (127,664د) أجره محضري الاحتجاج والإنذار بالأداء عدد

11890 وعدد 32001 المحررين بتاريخ 2015/09/01 و2015/09/02.

(3) المصاريف القانونية مع (250د) أجره محاماة.

وذلك بناء على عدد 5 كمبيالات راجعة بدون خلاص يحل أجل الأولى في 2015/03/13 والثانية في 2015/04/20 والثالثة في 2015/05/20 والرابعة في 2015/06/30 والخامسة في 2015/07/30.

فاستأنفته المحكوم عليها وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها المضمن عدده وتاريخه ونصّه أعلاه.

فتعقبته الطاعنة ناعية عليه ما يلي:

**المطعن الأوّل: خرق مقتضيات الفصل 275 مجلة تجارية وضعف**

**التعليل وهضم حقوق الدفاع:**

قولاً بأن تعليل محكمة القرار المنتقد بخصوص قبول الكمبيالة فيه إنكار لما جاءت به أحكام الفصل المذكور وأنه طالما كانت المطالبة بين الساحب والمسحوب عليه ولم تنتقل الكمبيالة عبر التظهير إلى الغير فإنه في صورة انكار توفر المؤونة ولو جزئياً فإن عبء الإثبات ينقلب على الساحب ويكون مطالباً بإثبات توفر المؤونة في تاريخ الحلول، وقد أنكرت المعقبة توفر المؤونة بخصوص كامل المبلغ المضمن بالكمبيالات ولم تتول المعقب ضدها إثبات توفرها كما أن المحكمة أغفلت الاستجابة لطلبها الرامي إلى الإذن بالتحجير على الطرفين وإجراء الحساب طبق ما يخوله الفصل 86 م م م م وتكون المحكمة قد ناقضت ما صرحت به ضمن تعليلها بأنه من حق الساحب أن يثبت عدم وجود المؤونة لما رفضت فسح المجال لكشف الحقيقة وبيان حجم الأشغال المنجزة والاحتكام عند الاقتضاء إلى أهل الخبرة لضبط قيمة الأشغال الحقيقية.

### المطعن الثاني: خرق مقتضيات الفصل 59 م م م م ت:

قولاً بأن المحكمة انتهت إلى أن الدين ثابت دون أن تتعرض إلى دفعات المعقبة وانكارها توفر المؤونة ورفضها القيام بأي عمل استقرائي من شأنه تحديد المديونية وانتهى نائب المعقبة إلى طلب النقض مع الإحالة.

وحيث وجواباً على مستندات التعقيب لاحظ الأستاذ \*\*\* أن الدين موضوع الأمر بالدفع ثابت بموجب كمبيالات منفاة من طرف المطلوبة وأن وجود هاته الكمبيالات بيد منوبته قرينة قانونية وحجة ثابتة في دينها وعلى من

يدعي انقضاء الدين إثبات ذلك حسب الفصل 421 م ا ع كما أن منوبته قبل استصدار الأمر بالدفع قامت بإنذار المطلوبة وإجراء احتجاج على عدم دفع المؤونة وبلغها شخصيا ولم تثر عدم مديونيتها بل أفرت صراحة بذلك وطلبت إمهالها بعض الوقت لتسوية الوضعية وقد توفرت في الأمر بالدفع شروط الفصل 59 م م م ت وقد سبق إثارة هاته الدفوعات أمام محكمة الأصل التي ردت عليها بحيثياتها القانونية.

## المحكمة

عن المطعنين معا لتداخلهما:

حيث اقتضت أحكام الفصل 275 من المجلة التجارية أن المؤونة على الساحب أو على الشخص الذي تسحب لحسابه الكمبيالة وهذا لا يمنع من بقاء الساحب لحساب غيره ملتزما شخصيا للمظهرين والحامل فحسب، وتكون المؤونة موجودة عند حلول أجل دفع الكمبيالة إذا كان المسحوب عليه مدينا للساحب أو لمن سحبت لحسابه بمبلغ يساوي على الأقل مبلغ الكمبيالة وتنقل ملكية المؤونة قانونا إلى حملة الكمبيالة على التعاقب. ان القبول قرينة على وجود المؤونة.

وهذا القبول مثبت لوجودها بالنظر للمظهرين.

وعلى الساحب وحده سواء حصل القبول أو لم يحصل أن يثبت في حالة الإنكار أن المسحوب عليه كان لديه المؤونة عند الحلول وإلا لزمه ضمانها حتى ولو أن الاحتجاج قد أقيم بعد الأجل المعينة.

وحيث يؤخذ من الفصل المذكور أن إمضاء المسحوب عليه بالكمبيالة وهو معنى قبولها يعد قرينة على وجود المؤونة تغني الساحب عن إثباتها، إلا أنها قرينة بسيطة يمكن للمسحوب عليه معارضتها بالحجج المضادة كل ذلك في مستوى علاقة الساحب بالمسحوب عليه.

وحيث تبين من الاطلاع على مظروفات الملف أن المطلوبة في الأصل (المعقبة الآن) كانت دفعت أمام محكمة القرار المنتقد وأمام هذا الطور كذلك بعدم توصلها بالمؤونة كاملة وعدم قيام المعقب ضدها بالخدمات موضوع الكمبيالات دون إثبات ذلك أو حتى تقديم أي بداية حجة على ادعائها وتكون بالتالي قد فشلت في دحض القرينة البسيطة على وجود المؤونة والتي خصّ بها المشرع ساحب الكمبيالة في الفصل المذكور هذا علاوة على أن المعقبة ومنذ تبليغها محضر الإنذار بالدفع وقبل استصدار الأمر بالدفع صرحت الموظفة لديها صلب المحضر المذكور بعدل التنفيذ بأنها تطلب التمهل بتسوية الوضعية لا غير.

وحيث وبخصوص ما تدفع به المعقبة بانطباق أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 275 م ت على قضية الحال، فإن هذا الدفع لا يستقيم باعتبار أن أحكام الفقرة المذكورة لا تنطبق إلا إذا كانت العلاقة تتعدى الساحب

والمسحوب عليه وكانت الكميالة محررة بين ثلاثة أشخاص صاحب ومسحوب عليه ومسحوب لفائده مثلا أو كانت مظهرة لشخص أو عدة أشخاص حينها يحمل عبء إثبات وجود المؤونة على الساحب في صورة إنكارها من المسحوب عليه وإلا لزمه ضمانها وهو غير موضوع قضية الحال، بما تكون معه دفعوات المعقبة في غير طريقها ولم تأت بما من شأنه أن يوهن القرار المطعون فيه والذي تأسس على تأويل سليم للقانون وجاء معللا التعليل المستساغ دون هضم لحقوق الدفاع مثلما دفعت به المعقبة طالما أن التفاتها عن الطلب الرامي إلى إجراء التحريات المكتبية والاستقراءات التي يمنحها إياها الفصل 86 م م م ت يدخل في صميم اختصاصها كمحكمة موضوع من جهة وأن ما انتهى إليه اجتهادها يغني عن الاستجابة لهذا الطلب من جهة أخرى بما يتجه معه ردّ هذين المطعنين.

وحيث خابت الطاعنة في طعنها واتجهت تخطيتها بالمال المؤمن.

### ولهااته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 03 أكتوبر 2017 عن الدائرة المدنية السادسة عشر المتألّفة من رئيستها السيدة وسيلة التليلي وعضوية المستشارتين السيدتين إلهام البناني وزكية بن بريك وبحضور المدّعي العام السيدة هاجر الخالدي ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة اسكندر.

## وحرر بتاريخه